

February 2004



منظمة الأغذية
والزراعة
للأمم المتحدة

联合国
粮食及
农业组织

Food
and
Agriculture
Organization
of
the
United
Nations

Organisation
des
Nations
Unies
pour
l'alimentation
et
l'agriculture

Organización
de las
Naciones
Unidas
para la
Agricultura
y la
Alimentación

الهيئة المؤقتة لتدابير الصحة النباتية

الدورة السادسة

روما، 2004/4/2-3/29

الإجراءات الخاصة بتعديل المعايير الدولية لتدابير الصحة النباتية
أو تعليق العمل بها بشكل طارئ بعد الموافقة عليها

البند 8-12 من جدول الأعمال المؤقت

1- أعدت أمانة منظمة الأغذية والزراعة هذه الورقة بطلب من الهيئة المعنية بالتخطيط الاستراتيجي والمساعدة الفنية التابعة للاتفاقية الدولية لوقاية النباتات. وهي تعالج المواضيع المتعلقة بمعرفة ما إذا كان يتعين رفع توصية بتعليق العمل بأي من المعايير الدولية لتدابير الصحة النباتية وفي أي ظروف، خارج الإجراءات العادية لتعديل تلك المعايير الدولية. وقد طرحت هذه الأسئلة في سياق إجراءات تنفيذ المعايير الدولية لتدابير الصحة النباتية رقم 15 عن مواد التعبئة الخشبية كما يظهر أدناه.

2- وعملاً بالمادة الحادية عشرة من الاتفاقية الدولية لوقاية النباتات، وافقت الهيئة المؤقتة لتدابير الصحة النباتية على الخطوط التوجيهية لتنظيم استخدام المواد الخشبية في تغليف السلع الداخلة في التجارة الدولية (المعايير الدولية رقم 15) في دورتها الرابعة في عام 2002. وتتضمن المعايير الدولية رقم 15 بالصيغة التي وافقت عليها الدورة الرابعة للهيئة المؤقتة رمزاً (هو شعار "الخلو من الحشرات") الواجب وضعه على مواد التعبئة الخشبية للإفادة عن إخضاع الخشب للتدابير الموافق عليها للقضاء على الآفات المرتبطة عادة بمواد التعبئة الخشبية المستخدمة في التجارة الدولية.

3- لكن بعد موافقة الهيئة المؤقتة على الشعار الأصلي، قدمت شركة خاصة طلباً لتسجيل علامة مشابهة لخدمات مكافحة الآفات واعتبرت أن استخدام الشعار التي وافقت عليه الهيئة المؤقتة يشكل خرقاً لحقوق الشركة حيث أن لها أولوية التسجيل والطرح في الأسواق. وسعت الشركة إلى الحصول على مبالغ وتعويضات من المنظمة مقابل استخدام الشعار كان يرجح أن تبلغ عدة ملايين دولار. وعملياً، طالبت الشركة، بالإضافة إلى تسديد مبلغ مقطوع، بدفع جعل مقابل استخدام الشعار قدره 240.00 دولاراً أمريكياً في السنة لكل مستخدم نهائي. كما أرادت أن يظهر اسم الشركة إلى جانب الشعار على بعض الطوابع التي تستخدم الشعار. وكان من شأن الدخول في مقاضاة قانونية حول هذا المطلب أن يؤدي إلى تكاليف باهظة من دون أن تكون النتائج القانونية مضمونة.

لدواعي الاقتصاد طبعت هذه الوثيقة في عدد محدود من النسخ، والمرجو من أعضاء الوفود والمراقبين أن يكتفوا بهذه النسخة أثناء الاجتماعات وألا يطلبوا نسخاً إضافية منها إلا للضرورة القصوى. ومعظم وثائق المنظمة متاحة على شبكة الأنترنت على العنوان www.fao.org

4- ونتيجة هذا الوضع المفاجئ، طرحت مواصلة استخدام المعايير الدولية رقم 15 وتطبيقها استناداً إلى رمزها الأصلي عدداً من المشاكل الهامة التي من شأنها أن تلحق مسؤوليات وأضراراً بمنظمة الأغذية والزراعة وجميع الأطراف المعنية. وكان بالإمكان أن يؤدي ذلك إلى انعكاسات عملية ومالية هامة وغير متوقعة على قدرة المنظمة على تأدية مهامها وتحمل مسؤولياتها التي نص عليها نظامها الداخلي والتي وافق عليها الأعضاء في المنظمة.

5- وفي هذا الإطار، أوصت المنظمة الأعضاء في الهيئة المؤقتة لتدابير الصحة النباتية في عام 2002 بتعليق العمل بالمعايير الدولية رقم 15، بما في ذلك استخدام الرمز الأصلي. وتحولت في وقت لاحق التوصية بتعليق تطبيق المعايير الدولية رقم 15 (بما في ذلك الرمز) إلى توصية بتعليق استخدام الرمز الأصلي فقط لا غير. فتركز التدبير بالتالي على الرمز المستخدم داخل المعايير الدولية عوض أن يتركز على مضمون المعايير الدولية تحديداً، الأمر الذي مكن المنظمة والأعضاء في الهيئة المؤقتة من تلافي خطر أن يربط ذلك مسؤوليات اقتصادية وقانونية هامة وغير متوقعة. كما وضعت الأمانة رمزاً جديداً عوضاً عن شعار "الخلو من الحشرات" وتمت حماية هذا الشعار على اعتباره علامة من خلال عملية التسجيل الدولية.

6- وطرحت التجربة السابقة تساؤلات عما إذا كان من الضروري أو المناسب تعليق أو التوصية بتعليق العمل بالمعايير الدولية خارج إجراءات التعديل المعتادة. وتجدر الإشارة بداية إلى أن الظروف المحيطة بالشعار الأصلي للمعايير الدولية رقم 15 كانت استثنائية للغاية وغير متوقعة. ويؤمل في ألا يتكرر هذا الوضع في المستقبل.

7- ولا بد من الإشارة أيضاً إلى أن المنظمة، بصفقتها منظمة مسؤولة تجاه الأعضاء فيها، لها بعض المسؤوليات التي عليها تحملها كلما استجذت تلك الأوضاع. وتحمل المنظمة بنوع خاص مسؤوليات محددة بموجب نصوصها الأساسية. وتشمل تلك النصوص دستور المنظمة ولائحتها العامة ولائحتها المالية التي تحدد المهام المتعلقة من بين أمور أخرى بالمسائل التنفيذية والمالية للمنظمة¹.

8- وهناك أيضاً علاقات مباشرة بين هذه الصكوك الراحية والاتفاقية الدولية لوقاية النباتات والهيئة المؤقتة لتدابير الصحة النباتية. وكان المؤتمر العام للمنظمة قد أنشأ بموجب القرار رقم 97/12 الهيئة المؤقتة لتدابير الصحة النباتية عملاً بالمادة السادسة-1 من دستور المنظمة (التي تنيط سلطة إنشاء الهيئات وغيرها من الأجهزة) مع اختصاصات محددة. وتلحظ تلك الاختصاصات أنه يجوز للهيئة المؤقتة اعتماد لائحة داخلية خاصة بها شريطة ألا تتعارض ودستور المنظمة ولائحتها العامة. وتنص المادة الثامنة-3 من اللائحة الداخلية التي وافقت عليها الهيئة المؤقتة في أبريل/نيسان 2001 على أنه يتعين على المدير العام لمنظمة الأغذية والزراعة رفع توصيات الهيئة المؤقتة لتدابير الصحة النباتية التي لها انعكاسات على مستوى السياسات أو البرامج أو على المستوى المالي في المنظمة، إلى المؤتمر العام للمنظمة أو المجلس لاتخاذ الإجراءات اللازمة بشأنها. كما تنص المادة الحادية عشرة-2 على أن "تخضع كافة العمليات المالية التي تقوم بها الهيئة المؤقتة وأجهزتها الفرعية للأحكام المناسبة في اللائحة المالية للمنظمة".

9- وفضلاً عن ذلك، تنص المادة الحادية عشرة-1 من النص المعدل الجديد للاتفاقية الدولية منظمة الأغذية والزراعة للأمم المتحدة". (أضيف التأكيد على العبارة). وبصورة عامة، تشكل

¹ يمكن الاطلاع على كل وثيقة من هذه الوثائق وغيرها من الصكوك الراحية على موقع المنظمة على الإنترنت على العنوان التالي: www.fao.org

تشكل عملية إعداد الميزانية في المنظمة آلية التمويل الرئيسية للعمل في إطار الهيئة المؤقتة لتدابير الصحة النباتية والاتفاقية الدولية لوقاية النباتات.

10- وكما أشير إليه سابقاً، أوكلت منظمة الأغذية والزراعة، بصفتها كمنظمة، عدداً من المسؤوليات التي يتعين عليها تحملها بموجب الصكوك الراحية لها وقد كُلفت مهمة اتخاذ التدابير اللازمة والملائمة لتحقيق غايات المنظمة ولأحتها المالية. وترتبط الاتفاقية الدولية لوقاية النباتات والهيئة المؤقتة لتدابير الصحة النباتية ارتباطاً مباشراً بهذه السلطات الأساسية.

11- وعندما أدى الوضع الناجم عن الرمز الأصلي للمعايير الدولية رقم 15 إلى احتمال وجود انعكاسات هامة وغير متوقعة على المهام التنفيذية والمالية للمنظمة، توجب على المنظمة معالجة بتعليق العمل بالمعايير الدولية رقم 15 وشعارها الأصلي وبوقف العمل بها في وقت لاحق. وإذا كان أي تدبير متخذ في المستقبل في إطار الاتفاقية الدولية لتدابير الصحة النباتية يشكل خطراً على قدرة المنظمة على تحمل المسؤوليات التي أنيطت إليها، قد يتعين عندها اتخاذ التدبير المناسب من جديد.

12- ويرجى من الهيئة المؤقتة لتدابير الصحة النباتية أن:
كون تعليق العمل بمعايير دولية أو بعناصر منها أو سحبها بشكل طارئ كما حصل بالنسبة إلى الشعار الأصلي للمعايير الدولية رقم 15، هو أمر نادر الحدوث للغاية.

وجوب تقييم كل حالة على حدة وفي استحالة توقع الظروف التي قد تستدعي تعليق المعايير الدولية و/أو سحبها بشكل طارئ.

كون الهيئة المؤقتة لتدابير الصحة النباتية تعمل في إطار منظمة الأغذية والزراعة وفي أن المنظمة أوكلت مسؤولية ومهمة إدارة الهيئة المؤقتة إدارة سليمة (على صعيدي اتخاذ القرارات والصعيد المالي) وحماية مصالح الأطراف في الظروف الاستثنائية والطارئة.

كون المنظمة مسؤولة، بموجب المهام الموكلة إليها، عن التحرك بسرعة في الحالات التي تشكل خطراً على قدرة المنظمة على تحمل مسؤولياتها الأساسية وما يتوجب عليها في إطار دستور المنظمة والنصوص الأساسية الراحية لعملها.

أهمية تشجيع الشفافية والتشاور بين منظمة الأغذية والزراعة والأجهزة المعنية التي تم إنشاؤها في إطار الاتفاقية الدولية لوقاية النباتات بالنسبة إلى أية تدابير ممكنة، فضلاً عن احتمال أن تستجد ظروف (في بعض الإجراءات القانونية مثلاً) تستوجب المحافظة على السرية ويتعدّر عندها إطلاع الهيئة المؤقتة على كامل التفاصيل.

في حال كانت المنظمة تنظر في التوصيات المتعلقة بتعليق أي من المعايير الدولية المتفق عليها أو سحبها بشكل طارئ:

(أ) على وجوب مناقشة أية توصيات وإقرارها في اجتماع طارئ لـهيئة المكتب كلما أمكن ذلك.

(ب) على إطلاع الهيئة المؤقتة لتدابير الصحة النباتية على أية توصيات أو تبريرات في أقرب وقت ممكن.